

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2002/L.10/Add.10
24 April 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والخمسون
البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة
الثامنة والخمسين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد فريديريكو س. دو كي إسترادا ميير

المحتويات*

الفصل

العاشر - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

* ستضمن الوثيقة E/CN.4/2002/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2002/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

الفصل العاشر

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- نظرت اللجنة في البند ١٠ من جدول الأعمال في جلستها ٢٥ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وجلساتها ٣٢ إلى ٣٥ المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل، وجلستها ٤٩ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وجلستها ٥١ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٢- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس لهذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة والبيانات الصادرة عن الرئيسة، حسب كل بند من بنود جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس.

٣- وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢:

(أ) عرض المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، السيد جان زيغلر، تقريره (E/CN.4/2002/58) و(Add.1)؛

(ب) عرضت الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والفقر المدقع، السيدة آن ماري ليزين، تقريرها (E/CN.4/2002/55) و(Add.1 و Add.2)؛

(ج) عرضت المقررة الخاصة المعنية بما لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة غير المشروعين من آثار ضارة على التمتع بحقوق الإنسان، السيدة فاطمة زهرة أوهاشي - فيسيلي، تقريرها (E/CN.4/2002/61)؛

(د) عرضت المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم، السيدة كاتارينا توماشيفسكي، تقريرها (E/CN.4/2002/60) و(Add.1 و Add.2)؛

٤- وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عرض المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق بوصفه أحد العناصر المكونة للحق في مستوى معيشة ملائم، السيد ميلون كوثيري، تقريره (E/CN.4/2002/59) و(Add.1 و Add.2).

٥- وفي الجلسة نفسها، تلا أحد أعضاء الأمانة بيانا باسم الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والدين الخارجي على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، السيد برناردس أندرو نياموايا مودهو، فيما يتصل بتقريره (E/CN.4/2002/56).

٦- وفي الجلسة نفسها، تلا أحد أعضاء الأمانة بيانا باسم الحبير المستقل المعني ببحث مسألة وضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، السيد حاتم قطران، فيما يتصل بتقريره (E/CN.4/2002/57).

٧- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللإطلاع على قائمة مفصلة بأسماء المتكلمين، انظر المرفق الثالث لهذا التقرير.

السكن الملائم بوصفه أحد العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم

٨- وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ عرض ممثل ألمانيا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.18 الذي اشتركت في تقديمه إسبانيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتونس، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، والكاميرون، وكينيا، ولكسمبرغ، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهولندا. وانضمت أفغانستان، وأوروغواي، والجزائر، والسويد، فيما بعد، إلى الدول المقدمة لمشروع القرار.

٩- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل ألمانيا شفهيًا الفقرة ٢ من المنطوق.

١٠- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفهيًا، دون تصويت. وللإطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٢١.

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

١١- وفي الجلسة ٤٩ أيضا عرض ممثل جنوب أفريقيا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.35 الذي قدمته جنوب أفريقيا (نسيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز والصين). وانضمت أرمينيا وماليزيا، فيما بعد، إلى الدول المقدمة لمشروع القرار.

١٢- وبناء على طلب ممثل كندا، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل ٦، وامتناع ٩ عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بروندي، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر،

الجمهورية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غواتيمالا، فتزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند.

المعارضون: ألمانيا، السويد، كرواتيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، اليابان.

المتنعون عن التصويت: إسبانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، فرنسا، النمسا.

١٣- وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٢٢.

تعزيز أعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية

١٤- وفي الجلسة ٤٩ أيضا، سحب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مشروع المقرر E/CN.4/2002/L.37 الذي قدمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والذي يحل محل مشروع المقرر ١ الذي أوصت به اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وفيما يلي نص مشروع المقرر E/CN.4/2002/L.37:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢/٢٠٠١ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، تقرر أن تطلب إلى اللجنة الفرعية أن تقوم، في دورتها الرابعة والخمسين، بإعادة النظر في موضوع ونطاق الدراسة المقترحة بشأن العلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعزيز أعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية."

١٥- وبالنظر إلى سحب مشروع المقرر E/CN.4/2002/L.37، اتخذت اللجنة إجراء بشأن مشروع المقرر ١ الذي أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمده لجنة حقوق (انظر E/CN.4/2002//2- الفصل الأول).

١٦- وأدلى كل من ممثل كندا وكوبا ببيان فيما يتصل بمشروع المقرر.

١٧- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

١٨- وبناء على طلب ممثل كندا، أجري تصويت مسجل على مشروع المقرر، فاعتمد بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ١٥ عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بروندي، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غواتيمالا، فتزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند.

المعارضون: كندا

المتنعون عن التصويت: أرمينيا، إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السويد، فرنسا، كرواتيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

١٩- وللإطلاع على نص المقرر انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٢/١٠٥.

المحفل الاجتماعي

٢٠- وفي الجلسة ٤٩ أيضا، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية مشروع المقرر E/CN.4/2002/L.38 الذي قدمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والذي يحل محل مشروع المقرر ٢ الذي أوصت به اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وفيما يلي نص مشروع المقرر E/CN.4/2002/L.38:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تشير إلى مقررها ١٠٣/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وإذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٤/٢٠٠١ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، تأذن للجنة الفرعية بأن تعقد أثناء دورتها الرابعة والخمسين محفلا بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يعرف باسم المحفل الاجتماعي، بمشاركة أعضاء اللجنة الفرعية، على أن تأخذ في الاعتبار التمثيل الجغرافي العادل والخبرة الفنية في الميدان."

٢١- وأدلى ممثل كوبا ببيان فيما يتصل بمشروع المقرر.

٢٢- وبناء على طلب ممثل كوبا، أُجري تصويت مسجل على مشروع المقرر، فرفض بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ٢١، وامتناع عضو واحد عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: أرمينيا، إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البرازيل، بروندي، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، فتزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كينيا، ماليزيا، نيجيريا، الهند.

المتنعون عن التصويت: بيرو.

٢٣- وبالنظر إلى رفض مشروع المقرر E/CN.4/2002/L.38، اتخذت اللجنة إجراء بشأن مشروع المقرر ٢ الذي أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمد لجنة حقوق الإنسان (انظر E/CN.4/2002/2-E/CN.4/2001/40، الفصل الأول).

٢٤- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٢٥- وأدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ببيان فيما يتصل بمشروع المقرر.

٢٦- وبناء على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، أُجري تصويت مسجل على مشروع المقرر، فاعتمد بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل ٣، وامتناع ١٥ عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بروندي، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون،

شيلي، الصين، فترويل، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند.

المعارضون: كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، اليابان.

المتنعون عن التصويت: أرمينيا، إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا، كوستاريكا، النمسا.

٢٧- وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٦/٢٠٠٢.

الحق في التعليم

٢٨- وفي الجلسة ٤٩ أيضا، عرض ممثل البرتغال مشروع المقرر E/CN.4/2002/L.39 الذي اشتركت في تقديمه إستونيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والدايمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، ولاتفيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ويوغسلافيا، واليونان. وفيما بعد، انضمت الأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وأندورا، وأنغولا، والبرازيل، وبلغاريا، وبنما، وبوروندي، وبيلاروس، وتايلند، وتونس، والجزائر، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان مارينو، والسنغال، وسوازيلند، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفييت نام، وقبرص، والكاميرون، وكوبا، وكوستاريكا، وكينيا، ولكسمبرغ، والمغرب، ومنغوليا، وموريشيوس، والهند، وهولندا إلى الدول المقدمة لمشروع القرار.

٢٩- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل البرتغال شفويا الفقرة ٤ (م) '١' من المنطوق.

٣٠- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٣/٢٠٠٢.

مسألة إعمال الحقوق لاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

٣١- في الجلسة ٤٩ أيضا، عرض ممثل البرتغال مشروع القرار E/CN.4/2002/L.40، المقدم من ألمانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، والدايمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، ولاتفيا، ولبنانيا،

ومالطة، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، واليونان. ثم انضم إلى مقدمي مشروع القرار إسبانيا، وإكوادور، وأندورا، وأنغولا، وآيرلندا، وباراغواي، والبرازيل، وبلغاريا، وبنما، وبيلاروس، وتونس، وجورجيا، والسنغال، وشيلي، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والكاميرون، وكوبا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمغرب، وهولندا، ويوغوسلافيا.

٣٢- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وفي الميزانية البرنامجية.

٣٣- وأدى ممثل اليابان ببيان توضيحا لموقف وفده.

٣٤- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نصه، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٢٤.

الحق في الغذاء

٣٥- وفي الجلسة ٤٩ أيضا، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.41 الذي اشترك في تقديمه: إثيوبيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بروندي، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، العراق، غانا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فتروالا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، نيبال، النيجر، هايتي، الهند، اليمن. وفيما بعد انضمت ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبيرو، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكوستاريكا، وليختنشتاين، وموريشيوس، والنرويج، والنمسا، واليابان، واليونان إلى الدول المقدمة لمشروع القرار.

٣٦- وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل كوبا شفويا الفقرتين ٥ و ١٠ من المنطوق.

٣٧- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٣٨- واعتمد مشروع القرار دون تصويت بصيغته المعدلة شفويا. وللاطلاع على نصه، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٢٥.

تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية

٣٩- في الجلسة ٤٩ أيضا، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.42، المقدم من أنغولا، جمهورية إيران الإسلامية، بربادوس، توغو، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زامبيا، السودان، الصين، العراق، فرنسا، فييت نام، كوبا، اليمن. وفيما بعد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار كل من باكستان، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والسنغال، وسويسرا، والكاميرون، وكينيا، وهابيتي.

٤٠- وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل كوبا شفويا الفقرتين ٨ و ١١ من المنطوق.

٤١- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت. وللاطلاع على نصه، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٢٦.

ما لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

٤٢- وفي الجلسة ذاتها، عرض ممثل نيجيريا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.43، المقدم من نيجيريا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية). ثم انضم إلى مقدمي مشروع القرار إكوادور، وكوبا، وهابيتي.

٤٣- وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت ممثلو إسبانيا وكندا واليابان (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان، وهي ألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا؛ وأيدت البيان البلدان المرتبطة بالاتحاد الأوروبي الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان، وهي بولندا، والجمهورية التشيكية).

٤٤- وبناء على طلب ممثل اليابان، جرى تصويت مسجل على مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل ١٤ صوتا، وامتناع دولتين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بروندي، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غواتيمالا، فتزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند.

المعارضون: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، السويد، فرنسا، كرواتيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

المتنعون: الاتحاد الروسي، أرمينيا.

٤٥ - للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٧/٢٠٠٢.

العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٤٦ - في الجلسة ٤٩ أيضا، عرض ممثل باكستان مشروع القرار E/CN.4/2002/L.44، المقدم من إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بوتان، الجزائر، سري لانكا، السودان، الصين، الفلبين، فييت نام، كوبا، ماليزيا، مصر، ميانمار، نيبال، الهند. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من إكوادور، أوغندا، بيرو، توغو، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، زامبيا، سوازيلند، غينيا الاستوائية، الكامبيون، كينيا، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا.

٤٧ - وبناء على طلب ممثلي إسبانيا وكندا، جرى تصويت مسجل على مشروع القرار فاعتمد بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل ١٥ صوتا. وفيما يلي نتيجة التصويت:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بروندي، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غواتيمالا، فترولا، فييت نام، الكامبيون، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند.

المعارضون: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السويد، فرنسا، كرواتيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

المتنعون: لا أحد.

٤٨ - وأدى ممثلا كندا وشيلي ببيانين تعليلا للتصويت بعد إجرائه.

٤٩ - وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٢٨.

آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥٠ - في الجلسة ٤٩ أيضا، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.45، المقدم من إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، بنغلاديش، بوروندي، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، العراق، غابون، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فييت نام، الكامرون، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مدغشقر، موزامبيق، ميانمار، نيجيريا، هايتي، واليمن. ثم انضم إلى مقدمي مشروع القرار السنغال وماليزيا.

٥١ - ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى نظر اللجنة إلى تقديرات لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٥٢ - وأدلى ببيان قبل التصويت، ممثل إسبانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان - ألمانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنمسا - وأيدت البيان البلدان المشاركة لها الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان - الجمهورية التشيكية وبولندا).

٥٣ - وبناء على طلب ممثل إسبانيا، جرى تصويت مسجل على مشروع القرار فاعتمد بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ١٥، وامتناع ٧ عن التصويت. وفيما يلي نتيجة التصويت:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البرازيل، بوروندي، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، فنزويلا، فييت نام، الكامرون، كوبا، كينيا، ماليزيا، نيجيريا، والهند.

المعارضون: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السويد، فرنسا، كرواتيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، واليابان.

المتنعون الأرجنتين، أرمينيا، البحرين، بيرو، شيلي، غواتيمالا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة العربية السعودية.

٥٤ - للاطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٩/٢٠٠٢.

حقوق الإنسان والفقير المدقع

٥٥ - في الجلسة ٤٩ أيضا، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.46 المقدم من الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، توغو، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، الكاميرون، كندا، كينيا، لكسمبرغ، مالطة، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موناكو، النرويج، نيكاراغوا، اليابان، واليونان. ثم انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا، إكوادور، أندورا، أوكرانيا، البرتغال، بلغاريا، بوتان، بيلاروس، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، السلفادور، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فييت نام، قبرص، كوبا، كوستاريكا، النمسا، نيبال، والهند.

٥٦ - ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي نظر اللجنة إلى تقديرات لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٥٧ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣١/٢٠٠٢.

حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه

٥٨ - في الجلسة ٤٩ أيضا، عرض ممثل البرازيل مشروع القرار E/CN.4/2002/L.47 المقدم من الأرجنتين، أفغانستان، أوروغواي، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بروندي، بيرو، تايلند، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، جورجيا، سلوفينيا، سوازيلند، الصين، العراق، غواتيمالا، فنزويلا، فنلندا، الكاميرون، كوبا، النمسا، هولندا، واليونان. ثم انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنغولا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، السلفادور، السنغال، السويد، سويسرا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فييت نام، كوستاريكا، كينيا، لكسمبرغ، المغرب، النرويج، نيبال، نيكاراغوا، هايتي، والهند.

٥٩ - ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي نظر اللجنة إلى تقديرات لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٦٠ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣١/٢٠٠٢.

إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب

٦١ - في الجلسة ٤٩ أيضا، عرض ممثل البرازيل مشروع القرار E/CN.4/2002/L.48 المقدم من الأرجنتين، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، آيرلندا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بروندي، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا، سوازيلند، سيراليون، الصين، العراق، غواتيمالا، فنلندا، فييت نام، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كولومبيا، لكسمبرغ، مصر، المكسيك، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، هولندا، اليونان. ثم انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، إكوادور، أنغولا، إيطاليا، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، زامبيا، السنغال، شيلي، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، قبرص، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، نيكاراغواي، هايتي، الهند، ويوغوسلافيا.

٦٢ - أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (باسم السويد أيضا) ببيان تعليلا لموقفه في التصويت قبل إجرائه.

٦٣ - اعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٢/٢٠٠٢.

مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق

٦٤ - في الجلسة ٥١ التي عقدت في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار E/CN.4/2002/L.49 المقدم من إسبانيا، إستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بيرو، تركيا، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، سوازيلند، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، مدغشقر، المكسيك، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليونان. ثم انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أوغندا، البرازيل، بنما، بروندي، تايلند، سويسرا، غينيا الاستوائية، الكاميرون، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، لختنشتاين، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الهند، واليابان.

٦٥ - وأدلى ممثل باكستان ببيان حول مشروع القرار.

٦٦ - اعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٩/٢٠٠٢.
